

الأغتسال من الحيض | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل عن امرأة اجرت عملية الدوالي في الساقين ولا تستطيع ان تغسل الساقين. لانها ممنوعة من استخدام الماء فلما طهرت من الحيض ارادت ان تغسل جميع جسدها الا الساقين - [00:00:02](#)

هل يجوز لها ذلك؟ لانها ممنوعة من استخدام الماء الجواب الحمد لله يجب عليها ان تغتسل من الحيض في المكان الذي لا يؤثر عليها الرأس وباقي الجسد واما الساقان اذا لم تستطع ايصال الماء اليهما - [00:00:22](#)

اذا لم تستطع ايصال الماء اليهما فانه يجوز لها ان تمسح عليهما ان كان عليهما لفائف او عليهما شيء من الجبيرة او ما اشبه ذلك فانهما تمسح على كامل المكان مسحاً - [00:00:47](#)

بدون ان يمس الماء الساقين منعت من المسح ايضاً بنصح الاطباء لها لا تنسحي على الساقين حتى المسح فانها تغتسل غسلاً كاملاً الا الساقين ثم بعد ذلك تتيمم عن الساقين - [00:01:05](#)

تتيمم تيمم كامل وهو ضرب الكفين على صعيد الارض ثم تمسح الوجه والكفين فهذا يكفيها عن المسح على الساقين ولكن بالتدرج نبدأ اولاً بالغسل ومسح الساقين فان لم تستطع انتقلت الى التيمم - [00:01:24](#)

حتى تبرأ وتشفى باذن الله عز وجل والله اعلم - [00:01:44](#)